**فتاوى فقهية**

**فضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

**س ( 2 ) : ما حكم صيام شهر المحرم كله؟ وما حكم صيام شهر شعبان كله؟**

**الجواب :**

**النبي ﷺ في صحيح مسلم قال:**

**(‏أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ )**

**فهذا الحديث في ظاهره يدل على أنه يُصام الشهر كلُّهُ، فمن صامه كلَّهُ فهو على خير، لكن الذي يظهرُ لي أنَّ الأفضل أن يُصام الأكثر منه، لمَ؟**

**لأنه جاء في الصحيحين من حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها - قالت:**

**( وما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلَّا رَمَضَانَ )**

**وجاء في الصحيحين أنه ﷺ كما أخبرت عائشة: ( كان يصوم أكثر شعبان )**

**لكن لو قال قائل: جاء في الصحيحين من حديث عائشة أنه صام شعبان كلَّهُ؟**

**فالجوابُ عن هذا: أنَّ المقصود من ذلك أنه صام الأكثر، حتى يتوافق الحديثان،**

**وبعضُ أهلِ العلم قال: إنه صام شعبان في بعض السنوات كاملا، وفي بعض السنوات صام أكثرَهُ.**

**لكن الذي يظهر: أنه لم يصم إلا أكثرَ شعبان ولم يصم شهرا كاملا إلا رمضان، لمَ؟**

**لأنه جاء في سنن النَّسائي من حديث عائشة -رضي الله عنها – بإسنادٍ صحيح، قالت:**

**( لم يصم رسولُ الله ﷺ شهرا كاملا منذُ أتى المدينة إلا أن يكونَ رمضان )**

**قالت: ( منذُ ).**

**فخلاصةُ القول: أنَّ من صام المحرم كلَّهُ فهذا خير، لكن الذي يظهر:**

 **أنه ﷺ لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان.**

**ومن صام شعبان كلَّه فهو على خير، لكن الأظهر أنه يصوم أكثر شعبان.**

**وعلى كل حال فكما سلف: كلٌّ على خير، لكن هذا الذي يظهر من الأدلة والله أعلم.**